

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1297 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ﷻ ورسوله حرم بيع الخمر والميت والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله ﷺ ! رأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتلوا اليهود إن الله ﷻ حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال وفي الباب عن عمر و ابن عباس .

قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم K صحيح